وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص رحمه الله وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام
والقمر وينظران الشياطين وهم يصعدون ويرمون في الابار والبحار فسبحان
صايمين وغالب اهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين لا تصعد الا ليلة رمضان
وقال المخالف قد تصعد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم
مصعدون كان ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يفعلونها في
رمضان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت
السما مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل
واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا
عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول
مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان السما اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من
الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعي واحمد
في اظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده
من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما
ورفع ابو حنيفة ومالك شان صوم رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان
فانه يكتفى في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان
انه يسد مجاري الشيطان من جسد ابن ادم ان لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد
انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة اي ترس يتقى بها
الشياطين كما ورد في الصوم فان الصايم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل
من العام الى العام فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان من راى الهلال
وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه
لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصايم مشدد في الثبوت
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط
العدول او العدلين او العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم
يقبل الناس ذلك منه ووجه الثاني ان الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب
المرة الصفرا يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه بالحلا فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول احمد انه ان كانت السما

مصحية



مصحية كره او مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا ان يدخل في
رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان لكن قول احمد اولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس
الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زايد ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤي بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول احمد
انه ان رؤي قبل الزوال فلليلة الماضية او بعد الزوال فللاتية فالاول مخفف
بعدم القضا لليوم الماضي والثاني مفصل في وجوب قضايه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي احمد في رؤيته بعد الزوال ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول ابي حنيفة انه لا يشترط التعيين
في النية بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور به ووجه
الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن
العهدة بذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين
غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول ابي حنيفة انه لا يجب التعيين اي التبييت
بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في
النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على ساير الاعمال الشرعية فان موضع النية
في اول العبادات الا ما استثني ووجه الثاني الاكتفا بوجود النية في اثنا الصوم
اذا لم يمض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية مما قبل
الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجددة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة
من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على
حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون
فيها اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثاني انه عمل واحد من اول
الشهر الى اخره فالاول خاص بضعفا العزم والثاني خاص بالاوليا الذين يحضرون مع
الله تعالى يتلوهم من اول الشهر الى اخره بنية واحدة فاذا نوى احدهم في اول ليلة

لعل وجامع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)